mroftalp htehaB ni knil muideM

6008 - حكم إخراج الزكاة عن المال المعد للبناء - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

قل رجل عنده منزلان قدمان فباع احدهما وهدم الاخر على ان يجدد بناءه ولكن لعدم توفر المواد المطلوبة للبناء فقد تأخر فيه الى ان حال الحول على قيمة البيت الذي باعه - 00:00:00

قد حاولان الحول وجد المواد اللازمة لبناء البيت وقام بانشاء البيت الجديد واكمل بناءه وسكن فيه فهل يلزمه دفع زكاة عن المبلغ الذي حال عليه الحول من قيمة البيت المباع والتي رصدها لبناء البيت الجديد - 00:00:20

افيدونا اثابكم الله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والعاقبة للمتقين الصلاة والسلام على عبده ورسوله. وخيرته من خلقه. وامينه على وحيه نبينا وامامنا وسيدنا محمد ابن عبد الله. وعلى اله واصحابه. ومن سلك سبيله واهتدى بهداه الى يوم الدين. اما بعد - 00:00:40

فالجواب عن هذا السؤال ان النقود التي يرصدها المسلم لتعمير بيت او لقضاء دين او للزواج او لاغراض اخرى متى حال عليها الحول وجب عليه زكاتها لعموم الادلة. فالادلة دالة على ان جميع النقود التي يحول عليها الحول - 00:01:07

وهكذا جميع السلع والامتعة التي يحول عليها الحول وهي للتجارة للبيع كلها فيها الزكاة اذا حلى عليها الحول ولو كان صاحبها اي النقود ارشدها ليعمر بها بيتا لسكن. او يشتري بها حاجات للبيت. او - 00:01:37

ومنها او ليقضي بها ديونا او غير ذلك. فالصواب ان فيها الزكاة. نعم. لعموم الادلة. نعم - 00:01:58